

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري



"(...) لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفا في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمانا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايدا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية."

(قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 (6 شتنبر 2006)، الديباجة، فقرة 2)

الصفحة	القهرس
4	المعجم
6	تقديم
9	الشبكة المرجعية
17	تركيبة مجلس النواب (يناير 2012)
18	ملخص تركيبي
34	جداول وبيانات
46	ملاحق

.....

بيان مداخلات الشخصيات العمومية

بيان المدة الزمنية لمداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية في برامج وسائل الاتصال السمعي البصري، كما هو محدد وفقا لمقتضيات المادة 3–13 من الظهير القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

الشخصيات العمومية

كل شخصية سياسية أو نقابية أو مهنية تنتمي إلى الفئات الثلاث التالية:

- الحصص الأربع: الحكومة، الأغلبية البرلمانية، المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان؛
- المتدخلون النقابيون والمهنيون: أعضاء النقابات والمنظمات المهنية والغرف المهنية؛
 - الفاعلون المؤسساتيون: رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

مداخلات الشخصيات العمومية:

كل مداخلة (مدة تتاول الكلمة) في وسيلة اتصال سمعي بصري لشخصية عمومية (شخصية سياسية، نقابية أو مهنية).

مدة تناول الكلمة

يقصد بمدة تتاول الكلمة المدة الزمنية التي يتتاول خلالها المتدخل الكلمة .

مدة البث

يقصد بمدة البث مجموع المدة الزمنية المخصصة لموضوع معين في التلفزة أو الإذاعة مهما كانت نوعيته وطرق بثه.

الحصص الأربع

فئات المتدخلين الأربع المعنية بالتعددية السياسية، وهي: الحكومة، الأغلبية البرلمانية، المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

وسائل الاتصال السمعي البصري

الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي أو التي تقدمها الشركات الخاصة للاتصال السمعي البصري الحاصلة على ترخيص من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

القنوات والإذاعات العمومية

الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله.

إذاعات خاصة ذات تغطية وطنية

الخدمات الإذاعية التي تقدمها الشركات الخاصة للاتصال السمعي البصري وتغطي مجموع التراب الوطني.

إذاعات خاصة ذات تغطية جهوية أو متعددة الجهات

الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها الشركات الخاصة للاتصال السمعي البصري والتي تغطي حوضا واحدا أو أكثر من أحواض الاستماع المطابقة للمناطق الجغرافية كما هي محددة في دفتر التحملات.

.....

يناط بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بحكم المقتضيات الدستورية والظهير المحدث للهيئة تتبع مدى احترام وسائل الاتصال السمعي البصري لتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في الفترات العادية والفترات الانتخابية، مع السهر على احترام أخلاقيات الأخبار (déontologie de l'information) والحرص على احترام الحق في الخبر.

وتجدر الإشارة إلى أنه، منذ فاتح يناير 2007، انكبت الهيأة العليا على تتبع واحتساب مداخلات الشخصيات العمومية خلال الفترات العادية وفترات الانتخابات. ويصدر عن الهيأة العليا، بخصوص الفترات العادية، بيانات فصلية تعرض لنتائج الاحتساب في النشرات الإخبارية، وكل أسدس البيانات المتعلقة بالمداخلات في البرامج الحوارية وباقي المجلات الإخبارية، كما تصدر الهيأة، بعد كل فترة انتخابية، البيانات الخاصة بنتائج احتساب المداخلات المرتبطة بالحملة الانتخابية. كما تبث الهيأة في الشكايات المتعلقة بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي الواردة عليها من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة النفع العام.

وقد حققت الهيأة العليا للاتصال السمعي-البصري، خلال العشرية 2002-2012، تراكمات هامة في مجال تقنين ومراقبة التعددية، سواء في الفترة العادية أو في فترة الانتخابات، ويتجلى ذلك بشكل أساس في الآليات القانونية والتنظيمية التي تم إحداثها لتأطير التعددية. وهي تجربة تحظى باعتراف واهتمام دولي من لدن هيئات الضبط والتقنين في مجال الاتصال السمعى البصري وكذا بتزايد الطلب على هذه التجربة.

ويعتبر قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-00، بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، تطورا مهما في إرساء الترسانة القانونية المنظمة للولوج المنصف للأحزاب السياسية والنقابات لوسائل الاتصال السمعي البصري بالنظر للفراغ القانوني في المجال.

ومنذ فاتح يناير 2007، ابتدأ العمل بنظام متطور يمكن من المراقبة الدقيقة لمدى احترام وسائل الاتصال السمعى البصري لتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي.

كما قامت الهيأة العليا، بحكم مسؤولياتها على احترام التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة في فترة الانتخابات، بوضع القرار رقم 14-07 الذي مكن من تأطير الانتخابات التشريعية لسنة 2007. كما ساهمت الهيأة في تأطير تتشيط الانتخابات الجماعية لسنة 2009 عبر إصدار توصية في الموضوع.

وحرصا منها على إثراء النقاش العمومي حول الاستفتاء الدستوري لفاتح يوليوز 2011 فقد أصدرت الهيأة التوصية 27-11 التي ساهمت في تقديم مادة إخبارية متعددة تسمح للمواطن بتشكيل رأيه الخاص وممارسة حقه في التصويت بكل حرية. كما أصدرت الهيأة القرار 46-11 لضمان الولوج المنصف للأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة خلال فترة انتخابات 25 نونير 2011.

وبخصوص الشكايات الواردة على الهيأة حول موضوع التعددية فإنها وضعت مسطرة خاصة مكّنتها من دراسة أكثر من مائة شكاية قدمت أغلبها من طرف أحزاب سياسية.

وفي هذا الصدد فقد شكل القرار رقم 23-05 بتاريخ 21 شتبر 2005 منعطفا حاسما في ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي. حيث اعتبر المجلس أن عدم استجابة القناة العمومية المعنية بطلب الحزب المعني لتغطية مؤتمره الوطني يعد إخلالا منها بالالتزامات الملقاة على عاتقها باعتبارها متعهدا مكلفا بمهمة المرفق العام وأن "انعقاد مؤتمر وطني لحزب سياسي يشكل حدثا مهما في مسيرة هذا الحزب" و أن "الإخبار بهذا المؤتمر وتغطية وقائعه يشكلان حقا من حقوق المواطن في الإعلام و الإخبار".

تشكل تجربة التأطير لمجال التعددية منذ سنة 2006 أرضية ملائمة للارتقاء بعمل الهيأة للانخراط في السياق السياسي والإعلامي المتولد عن دستور فاتح يوليوز 2011. مما يفر

إعادة النظر في القرار 46-06 حتى يرقى إلى مستوى المقتضيات الدستورية الجديدة ويتلائم مع الواقع الإعلامي والسياسي الحالي.

لقد أفرزت الانتخابات التشريعية ليوم 25 نونبر 2011 خارطة سياسية جديدة تلتها تعيين حكومة حالية يوم 3 يناير 2012، مما استلزم، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من القرار رقم 46-60، انتظار التصويت على البرنامج الحكومي (26 يناير 2012) لتصنيف الأحزاب السياسية ضمن الأغلبية أو المعارضة البرلمانيتين الجديدتين. وعليه فإن تدخلات الشخصيات العمومية خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 26 يناير 2012 لم يتم احتسابها. وبالتالي فإن النتائج المقدمة في هذا البيان تخص المداخلات المحتسبة خلال الفترة الممتدة من 2012.

يقدم بيان مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري، هذا، الحيز الزمني الذي استغرقته مداخلات كل الأحزاب السياسية والهيآت النقابية والمهنية في المجلات الإخبارية التي بثتها وسائل الاتصال السمعي البصري المعطيات والنتائج المرتبطة بالتعددية خلال النصف الأول من سنة 2012.

ويندرج إصدار هذا البيان ضمن المهام المنوطة بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري المنصوص عليها حسب الدستور والظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه. كما يأتي تطبيقا للمقتضيات الواردة في قانون الاتصال السمعي البصري، 77-00 ودفاتر التحملات المتعلقة بمختلف المتعهدين.

وبناء على الظهير المحدث للهيئة تنصّ المادة 3 الفقرة 13 على أن تناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مهمة: السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تبارات الفكر والرأي، ولا سيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي البصري. ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إيداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة".

وبناء عليه يهيئ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري البيانات المطلوبة حسب الوتيرة التالية: كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمداخلات المسجلة في نشرات الأخبار وكل ستة أشهر بالنسبة لبيانات المداخلات في البرامج الحوارية وباقى المجلات الإخبارية. وترتكز دورية

إعداد البيانات هذه على المادة التاسعة من قرار المجلس الأعلى رقم 46-00 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 شتبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات. وحسب هذه المادة: "يتم تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري للتعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى".

يرتكز ولوج الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية وأحزاب المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان لوسائل الاتصال السمعي البصري على مبدأ الإنصاف. وهو المبدأ الذي تؤطّره المادتان 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46–06، المتعلق بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية.

فبخصوص الفئات الثلاث الأولى (الحكومة والأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية) فإن المادة السادسة تنصّ على أن "يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة".

أما بالنسبة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان، فالمادة 7 تنصّ على أنه: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية".

وبالنسبة للولوج المنصف للنقابات والمنظمات والغرف المهنية إلى وسائل الاتصال السمعي البصري فتؤطره المادتان 3 و 5 من نفس القرار، إذ تنصّ الفقرة 1 من المادة 3 على أنه: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعى البصري المعنيين منح الأحزاب والمنظمات النقابية

والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، حسب أهميتها وتمثيليتها المؤسساتية أو المجتمعية، مددا منصفة من البث وتناول الكلمة في برامج الإعلام".

وتوضح المادة 5 معايير تمثيلية المنظمات النقابية والمهنية، حيث تتص على أنه: "تتحدد تمثيلية المنظمات النقابية اعتبارا لأهميتها ولنتائج انتخابات مندوبي الأجراء في القطاعين العام والخاص. وتتحدد تمثيلية المنظمات المهنية بناء على تمثيليتها داخل مجلس المستشارين أو حسب أهميتها على الصعيد الوطني".

1. وسائل الاتصال السمعى البصري المعنية بالتتبع

عملت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خلال النصف الأول من سنة 2012، على الحتساب مدد تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية، تطبيقا لمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-00. تم هذا الاحتساب في خمس قنوات تلفزية وسبعة عشر إذاعة (انظر لائحة هذه الخدمات في الصفحة 46). لكن بيان مداخلات الشخصيات العمومية هذا لا يغطي النصف الأول من سنة 2012 بأكمله، بل يقدم النتائج المتعلقة بالفترة الممتدة من 27 يناير إلى 30 يونيو 2012.

تتقسم وسائل الاتصال السمعي البصري، المعنية بالتتبع، إلى أربعة أصناف:

القنوات التلفزية

- القناة الأولى.
- القناة الثانية.
- قناة ميدي 1 تيفي.
 - القناة الأمازيغية.
- قناة العيون الجهوية.

الإذاعات العمومية

الإذاعة الوطنية.

- الإذاعة الأمازيغية.
- إذاعة الرباط الدولية.

الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية

- إذاعة أطلنتيك.
- إذاعة أصوات.
- إذاعة شذى إف.إم.
 - ميد راديو.
 - إذاعة لوكس.
- إذاعة مدينة إف. إم.

الإذاعات الخاصة ذات التغطية الجهوية

- إذاعة كازا إف.إم.
- إذاعة إم.إف.إم. أطلس.
- إذاعة إم.إف.إم. سايس.
- إذاعة إم.إف.إم. سوس.
 - إذاعة كاب راديو.
- إذاعة راديو بلوس الدار البيضاء.
 - إذاعة راديو بلوس أكادير.
 - إذاعة راديو بلوس مراكش.

لا يتم تتبع باقي الإذاعات لأنها لا تفسح المجال لتدخلات الشخصيات العمومية في نشراتها وبرامجها الإخبارية، إلا بشكل عرضي، كما هو الشأن بالنسبة للإذاعات الموسيقية مثل هيت راديو وراديو 2M. ويمكن إدراج أي إذاعة في التتبع إذا فتح المجال لتدخلات الشخصيات العمومية في هذه الإذاعات.

2. طريقة احتساب مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في القنوات والإذاعات العمومية والخاصة ذات التغطية الوطنية

لاحتساب مدد مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري يتم تصنيف المتدخلين ضمن الأصناف الثلاثة التالية:

- الحصص الأربع: الحكومة، الأغلبية البرلمانية، المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان.
- المتدخلون النقابيون والمهنيون: أعضاء النقابات وأعضاء المنظمات المهنية وأعضاء الغرف المهنية.
- الفاعلون المؤسساتيون: رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

أ. الحصص الأربع

يشمل بيان مداخلات أعضاء الحكومة: مداخلات الوزراء والوزراء المنتدبون. ولا يتضمن هذا البيان مداخلات رئيس الحكومة التي تحتسب بصفة هذا الأخير فاعلا مؤسساتيا، إلا إذا كان تدخله باسم حزبه، فيدرج حينها ضمن حصة هذا الحزب.

تحتسب مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية (أحزاب الأغلبية البرلمانية، أحزاب المعارضة البرلمانية، الأحزاب غير الممثلة في البرلمان) كلما تمت باسم أحزابهم. أما إذا جمعت شخصية عمومية بين أكثر من صفة، كأن يتدخل – مثلا – عضو في حزب سياسي من الأغلبية البرلمانية وهو في نفس الوقت عضو في الحكومة، ففي هذه الحالة تسجل مداخلاته في خانة الحكومة، إلا إذا تدخل صراحة باسم حزبه، فعندئذ تدرج مداخلته بصفته الحزبية. كما أن الجمع بين صفة عضو في حزب سياسي والانتماء لهيئة مهنية ما، خاصة الأساتذة الجامعيين ومدراء مراكز البحث، فإن مداخلاتهم لا تحتسب على أحزابهم إلا إذا عبروا صراحة عن أفكار يدافعون من خلالها عن مواقف الأحزاب التي ينتمون إليها.

أما مداخلات المنتخبين فتحتسب في خانة الأحزاب التي ينتمون إليها كيفما كان مستوى تمثيليتهم الانتخابية، وطنية (برلمانيون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين)، جهوية

(أعضاء في مجلس جهة)، إقليمية (أعضاء في مجلس إقليمي أو مجلس عمالة) أو محلية (أعضاء في مجلس جماعة قروية أو حضرية).

ب. المتدخلون النقابيون والمهنيون

يتم احتساب مداخلات قادة وأعضاء المركزيات النقابية والنقابات الوطنية والمنظمات المهنية والغرف المهنية.

ت. الفاعلون المؤسساتيون

يتعلق الأمر بثلاثة فاعلين سياسيين مؤسساتيين: رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المؤسساتية عندما ورئيس مجلس المستشارين. ويتم احتساب مداخلاتهم في خانة المداخلات المؤسساتية عندما يتحدث أي منهم باسم المؤسسة التي ينتمي إليها، أما إذا تدخل باسم حزبه، فحينئذ تحتسب المداخلات بصفته الحزبية.

3. طريقة احتساب مدة تناول كلمة الشخصيات العمومية في الإذاعات الخاصة ذات التغطية الجهوية

تتوفر بعض الإذاعات الخاصة على شبكات إذاعية ذات تغطية جهوية، كما هو الشأن بالنسبة لشبكة إم. إف. إم. وشبكة راديو بلوس. وتبث كل خدمة من خدمات الشبكتين برامج إخبارية ذات بعد وطني وأخرى ذات بعد جهوي/محلي. إزاء هذه الحالة، يتم التمييز بين المداخلات في كل خدمة على حدة حسب بعدها الوطني أو الجهوي/المحلي. فتقدم نتائج مدد المداخلات المسجلة في البرامج الحوارية وباقي المجلات الإخبارية الجهوية التي تبثها كل خدمة بشكل منفصل عن النتائج المسجلة في هذا الصنف من البرامج التي تبثها بشكل مشترك كل خدمات الشبكة.

في الحالة الثانية (البث المشترك على أمواج كل خدمات الشبكة في نفس الوقت)، تحتسب مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية وفقا لموقع الحزب الذي ينتمون إليه في الخريطة

البرلمانية. وحتى لا يتم احتساب نفس المداخلة بعدد خدمات الشبكة تحتسب عند بثها على أثير الإذاعة-الأم فقط.

أما عند احتساب مداخلات المنتخبين المحليين المنتمين لأحزاب لا يتوافق بالضرورة موقعها في الخريطة الجماعية مع موقعها البرلماني (مثلا، حزب من أحزاب المعارضة البرلمانية ينتمي إلى الأغلبية المحلية) فإن تصنيف مداخلات المنتخبين وممثلي الأحزاب السياسية حول قضايا تهم الشأن العام المحلي في البرامج الحوارية وباقي المجلات الإخبارية الجهوية، يتم حسب انتمائهم لأحزاب الأغلبية أو المعارضة داخل المجلس الجماعي، وليس على الصعيد الوطني.

إن اعتماد هذه المنهجية في الاحتساب يتوخى الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وسائل الاتصال السمعي البصري التي لا تغطي مجموع التراب الوطني، وتتناول أساسا الأحداث السياسية الجهوية والمحلية، وذلك لتجاوز الصعوبات الناجمة عن التركيبة المعقدة للخريطة السياسية وطنيا ومحليا، ومن شأن هذه المقاربة تجنب الإخلال بمبدأ الإنصاف في ولوج الأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعي البصري.

وفيما يتعلق بباقي الإذاعات الخاصة ذات التغطية الجهوية، ويهم الأمر إذاعة كاب راديو فقط، يتم احتساب المداخلات حسب صفة المتدخل.

■ تركيبة مجلس النواب (يناير 2012)*

عدد البرلمانيات	عدد المقاعد	الأحزاب السياسية
	ية	أحزاب الأغلب
16	107	حزب العدالة والتنمية
9	60	حزب الاستقلال
5	32	حزب الحركة الشعبية
4	18	حزب التقدم والاشتراكية
0	2	حزب العهد الديمقراطي
0	2	الحركة الديمقراطية الاجتماعية
0	2	حزب التجديد والإنصاف
0	1	حزب الوحدة والديمقراطية
0	1	جبهة القوى الديمقراطية
34	225	المجموع
	نىة	أحزاب المعارة
8	52	التجمع الوطني للأحرار
8	47	حزب الأصالة والمعاصرة
6	39	الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
4	23	الإتحاد الدستوري
0	4	الحزب العمالي
0	2	حزب البيئة والتنمية المستدامة
0	1	حزب اليسار الأخضر المغربي
0	1	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
0	1	حزب العمل
26	170	المجموع
60	395	العدد الإجمالي للنواب في الغرفة الأولى

^{*} حسب المعطيات الرسمية المنشورة في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.

عالجت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خلال الفترة المحتسبة في هذا البيان (من 27 يناير إلى 30 يونيو 2012) المتعلق بمداخلات الشخصيات العمومية، ثلاثة ألاف وسبعمائة وثمانية وسبعين مجلة إخبارية (3778 مجلة) بثت في مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزية الخاضعة للتتبع. وبلغ الحيز الزمني الإجمالي لمجموع هذه المجلات: 2136:51:05.

وتطبيقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 4 من القرار 46-00 فإنه "تحتسب مدة البث ومدة تناول الكلمة سواء عند البث الأولي أو عند إعادة البث، على أساس ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين إعادة البث المعني والبث الأولي سنة واحدة". وعليه، فقد شكل الحجم الزمني لمداخلات الشخصيات العمومية المحتسبة في البث الأولى للمجلات المقدمة من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري المعنية بالتتبع: 359:47:35. وقد بلغ الحجم الزمني الإجمالي للمداخلات، مع احتساب إعادة بث المجلات، أزيد من خمس مائة ساعة الإجمالي للمداخلات، موزعة كالآتي:

وسائل الاتصال السمعية البصرية الخاصة	وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية	النسب المئوية الإجمالية	مجموع وسائل الاتصال السمعي البصري	الفئات
41:21:41	98:27:18	27,58 %	139:48:59	الحكومة
99:09:20	125:35:42	44,33 %	224:45:02	الأحزاب السياسية
36:06:23	19:08:46	10,90 %	55:15:09	المنظمات المهنية
44:35:57	26:13:14	13,97 %	70:49:11	النقابات
05:10:35	03:52:44	01,79 %	09:03:19	الغرف المهنية
05:51:06	01:24:57	01,43 %	07:16:03	الفاعلون المؤسساتيون
232:15:02	274:42:41	100 %	506:57:43*	المجموع

^{*} لا يشمل هذا الرقم مداخلات الشخصيات العمومية غير المنتمية سياسيا (بدون انتماء حزبي) مما يفسر عدم التطابق مع الحجم الزمني المخصص لمداخلات الشخصيات العمومية (508:24:11).

أ. نقدم في ما يلي لائحة بأسماء وصفات الشخصيات السياسي غير المنتمية حزبيا ويتعلق الأمر بكل من:

محمد المودن عضو المجلس الجهوي بسوس ماسة درعة؛

[•] عبد الرحمن ميسور عضو المجلس الجهوي بجهة الدار البيضاء الكبرى؛

الحجم الزمني الإجمالي لمداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

النسب المئوية	الحجم الزمني	الحجم الزمني	الخدمة					
الإجبارية	مع إعادات البث	للبث الأصلي						
	القنوات التلفزية							
52,01 %	89:59:21	49:21:03	ميدي1 تيفي					
31,65 %	54:45:55	28:00:46	القناة الأولى					
09,65 %	16:41:20	11:28:08	القناة الثانية					
05,86 %	10:07:52	10:06:16	القناة الأمازيغية					
00,84 %	01:26:45	01:13:33	قناة العيون الجهوية					
34,03 %	173:01:13	100:09:46	المجموع					
	العمومية	الإذاعات						
63,75 %	46:16:10	46:16:10	الإذاعة الوطنية					
29,95 %	21:44:06	20:28:39	إذاعة الرباط الدولية					
06,30 %	04:34:25	03:11:09	الإذاعة الأمازيغية					
14,28 %	72:34:41	69:55:58	المجموع					
	ات التغطية الوطنية	الإذاعات الخاصة ذ						
34,52 %	51:32:46	25:33:30	مید رادیو					
23,70 %	35:23:13	18:56:39	راديو لوكس					
21,10 %	31:30:08	19:23:13	إذاعة أصوات					
09,93 %	14:49:21	13:04:37	إذاعة أطلنتيك					
06,33 %	09:27:25	03:47:01	إذاعة شذى إف.إم.					
04,41 %	06:35:12	04:43:28	إذاعة مدينة إف.إم.					
29,37 %	149:18:05	85:28:28	المجموع					
	ات التغطية الجهوية	الإذاعات الخاصة ذ						
27,46 %	31:10:25	27:51:21	راديو بلوس الدار البيضاء					
19,70 %	22:21:44	19:44:34	إذاعة كازا إف. إم					
12,44 %	14:07:24	14:07:24	إذاعة كاب راديو					
11,73 %	13:19:01	11:31:10	إذاعة إم.إف.إم. سوس					
10,27 %	11:39:17	11:08:11	راديو بلوس أكادير					
09,98 %	11:19:52	11:08:47	راديو بلوس مراكش					
04,67 %	05:17:53	04:27:20	إذاعة إم.إف.إم. سايس					
03,74 %	04:14:36	04:14:36	إذاعة إم.إف.إم. أطلس					
22,33 %	113:30:12	104:13:23	المجموع					
100 %	508:24:11	359:47:35	المجموع					

محسن السعيدي رئيس الجماعة الحضرية بودينار (الناظور)؛
 أحمد العلمي رئيس الجماعة الحضرية كزناية (تازة).

1.1. الحصص الأربع

تبين النتائج المحصل عليها أن هناك تفاوتا بين الخدمات السمعية البصرية من حيث احترام مبدأ الإنصاف بين مختلف فئات الحصص الأربع (الحكومة، أحزاب الأغلبية البرلمانية، أحزاب المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان).

في هذا السياق، وجب التذكير بالمادة السادسة من القرار 46-60 التي تنصّ على أنه "يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة".

وبما ورد في المادة 7 التي تتص على أنه: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة %10 من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية."

<u>القنوات التلفزية</u>

تجاوزت حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية نسبة 83.27% في قناة ميدي 1 تيفي، مقابل 72.82% في القناة الأمازيغية، بينما لم تتجاوز نسبة 61.27% في القناة الأولى. في حين وصلت نسبة 100% في قناة العيون الجهوية.

ويلاحظ أن مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان لم تتجاوز نسبة 3,10%.

وقد بلغت مدة مداخلات الحكومة في القنوات التلفزية الخاضعة للتتبع 82:35:26 مقابل 24:16:34 لأحزاب الأغلبية البرلمانية و 35:50:20 لأحزاب المعارضة البرلمانية وأقل من ثلاث ساعات للأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

وتجدر الإشارة إلى أن القناة الأولى خصصت أكبر حجم زمني لمداخلات الأحزاب السياسية، والذي بلغ 31:28:45.

الإذاعات العمومية

وصلت حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية نسبة 100% من مجمل مداخلات الحصص الأربع في إذاعة الرباط الدولية. في حين لم تتجاوز نسبة 54,96% في الإذاعة الوطنية ونسبة 44,73% في الإذاعة الأمازيغية.

ويلاحظ أن مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان قاربت نسبة 10% في الإذاعة الوطنية.

وقد بلغت مدة مداخلات الحكومة في الإذاعات العمومية الخاضعة للتتبع 09:07:54، مقابل 17:49:01 لأحزاب الأغلبية البرلمانية و 11:11:12 لأحزاب المعارضة البرلمانية وأكثر بفليل من ثلاث ساعات للأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

وتجدر الإشارة إلى أن الإذاعة الوطنية خصصت أكبر حجم زمني لمداخلات الأحزاب السياسية، والذي بلغ 25:13:41.

نتائج الحصص الأربع في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

1. القنوات التلفزية

ر الممثلة	الأحزاب غي	البرلمانية	المعارضة	لبية البرلمانية	الحكومة +الأغ	لبرلمانية	الأغلبية ا	رمة	الحكر	الأصناف
النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	الخدمة
1,52%	01:13:58	15,22%	12:21:27	83,27%	67:37:08	06,27%	05:05:37	76,99%	62:31:31	ميدي1 تيفي
3,09%	01:22:26	38,49%	17:07:46	58,42%	25:59:54	29,16%	12:58:33	29,26%	13:01:21	القناة الأولى
-	-	38,73%	04:26:58	61,27%	07:02:19	22,83%	02:37:21	38,44%	04:24:58	القناة الثانية
2,43%	00:11:12	24,75%	01:54:09	72,82%	05:35:49	38,64%	02:58:13	34,17%	02:37:36	القناة الأمازيغية
-	-	-	-	100%	00:36:50	100%	00:36:50	-	-	قناة العيون الجهوية

2. الإذاعات العمومية

ر الممثلة	الأحزاب غي	البرلمانية	المعارضة	لبية البرلمانية	الحكومة +الأغ	لبرلمانية	الأغلبية ا	ومة	الحكر	الأصناف
النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	الخدمة
9,37%	02:53:39	35,67%	11:00:46	54,96%	16:58:04	36,67%	11:19:16	18,29%	05:38:48	الإذاعة الوطنية
1,67%	00:15:16	53,60%	08:10:26	44,73%	06:49:17	42,60%	06:29:45	02,13%	00:19:32	الإذاعة الأمازيغية
-	-	-	-	100%	03:09:34	-	-	100%	03:09:34	إذاعة الرباط الدولية

الإذاعات الخاصة

في الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية، تجاوزت حصة المعارضة البرلمانية نصف حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية في كل من ميد راديو، إذاعة أطلنتيك وإذاعة شذى إف. إم.

أما في إذاعة لوكس راديو، فقد تجاوزت مداخلات المعارضة مجموع تدخلات الحكومة والأغلبية (51,27% للمعارضة مقابل 29,22% للحكومة والأغلبية).

وقد تميزت تدخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان بضعفها، باستثناء في لوكس راديو حيث بلغت نسبة 19,50%.

وبخصوص الإذاعات الخاصة ذات التغطية الجهوية (مجموعة إذاعات إم. إف. إم. ومجموعة راديو بلوس)، يتعين التمييز بين النتائج المتعلقة بالبرامج الحوارية وباقي المجلات الإخبارية الوطنية التي تبث، في نفس الوقت، في مجموع الإذاعات المكونة لكل من هاتين الشبكتين وبين هذا الصنف من البرامج التي تبثها كل إذاعة على حدة. هذا التمييز لا يخص إذاعة كاب راديو لأن المداخلات المحتسبة فيها خلال النصف الأول من سنة 2012 كانت ذات صبغة وطنية.

وقد بلغت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية في المجلات الإخبارية الوطنية لإذاعة كازا إف. إم. نسبة 75,39% من مجمل مداخلات الحصص الأربع مقابل 20,37% للمعارضة البرلمانية. في حين، بلغت نسبة مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية 67,03% مقابل نسبة 28,12% للمعارضة البرلمانية في راديو بلوس الدار البيضاء. أما في كاب راديو، فقد بلغت نسبة مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية 60,76% مقابل نسبة 34,30% للمعارضة البرلمانية.

أما بالنسبة للمداخلات المحتسبة في المجلات الإخبارية الجهوية الخاصة بكل إذاعة من إذاعات شبكتي إم. إف. إم وراديو بلوس، فيتم تقدير احترام التعددية بناء على تموقع

الأحزاب السياسية في الأغلبية أو المعارضة المحليتين في المجلس الجماعي للمدينة التي يوجد بها المقر الاجتماعي لكل إذاعة. [مجلس مدينة الدار البيضاء بالنسبة لإذاعة كازا إف. إم. وراديو بلوس البيضاء؛ مجلس مدينة مراكش بالنسبة لإذاعة إم. إف. إم. أطلس وراديو بلوس مراكش؛ مجلس مدينة فاس بالنسبة لإذاعة إم. إف. إم. سايس والمجلس البلدي لأكادير بالنسبة لإذاعة إم. إف. إم. سوس وراديو بلوس أكادير]. وقد أسفر التتبع عن النتائج التالية:

- راديو بلوس البيضاء: بلغت مداخلات أحزاب الأغلبية المحلية نسبة 79,78% مقابل نسبة 20,22% لأحزاب المعارضة المحلية بمجلس مدينة الدار البيضاء.
- إذاعة كازا إف. إم: بلغت مداخلات أحزاب الأغلبية المحلية نسبة 44,19% مقابل نسبة 55,81% لأحزاب المعارضة المحلية بمجلس مدينة الدار البيضاء.
- راديو بلوس أكادير: بلغت مداخلات أحزاب المعارضة المحلية نسبة 64,05% مقابل نسبة 11,41% لأحزاب غير ممثلة في المجلس البلدي لمدينة أكادير.
- إذاعة إم. إف. إم. سوس: بلغت مداخلات الأغلبية المحلية نسبة 45,42% مقابل نسبة 32,85% للمعارضة المحلية بالمجلس البلدي لمدينة أكادير ونسبة 22,14% لأحزاب غير ممثلة في هذا المجلس.
- راديو بلوس مراكش: وصلت نسبة مداخلات أحزاب الأغلبية المحلية 88,09% مقابل نسبة 11,91% لأحزاب المعارضة المحلية بمجلس مدينة مراكش.
- إذاعة إم. إف. إم. أطلس: بلغت مداخلات أحزاب الأغلبية المحلية نسبة 86,52% مقابل 13,48% لأحزاب المعارضة المحلية بمجلس مدينة مراكش.

وعموما بلغ الحجم الزمني لهذا النوع من المداخلات في هذا الصنف من وسائل الاتصال السمعي البصري أربعة وعشرين ساعة (أنظر الجدول أسفله).

مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية في المجلات الإخبارية الجهوية للإذاعات الخاصة (النصف الأول من سنة 2012)

النسب المنوية	المجموع	إذاعة إم.إف.إم. أطلس	رادیو بلوس مراکش	إذاعة كازا إف. إم	راديو بلوس أكادير	إذاعة إم.إف.إم. سوس	راديو بلوس الدار البيضاء	الأحزاب الخدمة
20,75 %	5:09:28	0:27:44	0:07:40	0:19:00	0:57:50	0:49:07	2:28:07	العدالة والتنمية
19,10 %	4:44:56	-	-	-	2:03:33	2:18:50	0:22:33	الاتحاد الاشتراكي
14,18 %	3:31:28	-	-	-	0:32:18	1:43:10	1:16:00	التجمع الوطني للأحرار
13,08 %	3:15:01	0:26:57	0:59:22	0:37:51	0:04:33	-	1:06:18	الأصالة والمعاصرة
07,74 %	1:55:24	-	0:16:08	0:40:09	-	0:31:04	0:28:03	حزب الاستقلال
07,12 %	1:46:15	-	-	-	-	1:16:23	0:29:52	الاتحاد الدستوري
05,59 %	1:23:22	-	0:12:50	0:31:39	-	-	0:38:53	الحزب العمالي
03,23 %	0:48:10	0:11:19	-	-	0:36:51	-	-	التقدم والاشتراكية
03,22 %	0:48:05	-	-	-	-	0:15:13	0:32:52	الحركة الشعبية
02,86 %	0:42:39	0:17:56	0:11:43	-	0:06:32	-	0:06:28	جبهة القوى الديمقراطية
01,68 %	0:25:05	-	-	-	-	-	0:25:05	حزب النهضة والفضيلة
00,96 %	0:14:18	-	-	-	0:14:18	-	-	الحزب الاشتراكي الموحد
00,49 %	0:07:17	-	-	-	0:07:17	-	-	حزب الوسط الاجتماعي
100 %	24:51:28	1:23:56	1:47:43	2:08:39	4:43:12	6:53:47	7:54:11	المجموع
	100 %	05,63 %	07,22 %	08,63 %	18,99 %	27,74 %	31,79 %	النسب المئوية

نتائج الحصص الأربع في المجلات الإخبارية للإذاعات الخاصة (النصف الأول من سنة 2012)

1. الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية

ر الممثلة	الأحزاب غي	البرلمانية	المعارضة	لبية البرلمانية	الحكومة +الأغ	لبرلمانية	الأغلبية ا	رمة	الحكو	الأصناف
النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمني	الخدمة
-	-	49,13%	19:14:17	50,87%	19:55:04	10,57%	04:08:23	40,30%	15:46:41	مید رادیو
19,50%	05:28:10	51,27%	14:22:53	29,22%	08:11:49	26,32%	07:22:53	02,91%	00:48:56	راديو لوكس
05,72%	01:12:39	23,42%	04:57:31	70,87%	15:00:23	13,82%	02:55:33	57,05%	12:04:50	إذاعة أصوات
02,40%	00:12:19	42,02%	03:35:22	55,57%	04:44:49	19,58%	01:40:22	35,99%	03:04:27	إذاعة أطلانتيك
00,52%	00:02:27	37,47%	02:56:12	62,01%	04:51:34	44,17%	03:27:41	17,84%	01:23:53	إذاعة شذى إف إم
-	-	56,88%	00:35:32	43,12%	00:26:56	11,58%	00:07:14	31,54%	00:19:42	إذاعة مدينة إف إم

2. الإذاعات الخاصة ذات التغطية الجهوية

ر الممثلة	الأحزاب غي	البرلمانية	المعارضة	لبية البرلمانية	الحكومة +الأغ	لبرلمانية	الأغلبية ا	ومة	الحكا	الأصناف
النسب	الحجم الزمنى	النسب	الحجم الزمني	النسب	الحجم الزمنى	النسب	الحجم الزمنى	النسب	الحجم الزمنى	الخدمة
4,24%	00:36:22	20,37%	02:54:40	75,39%	10:46:28	30,70%	04:23:16	44,69%	06:23:12	إذاعة كازا إف إم
4,85%	00:41:19	28,12%	03:59:20	67,03%	09:30:27	20,31%	02:52:49	46,72%	06:37:38	راديو بلوس الدار البيضاء
4,94%	00:19:40	34,30%	02:16:26	60,76%	04:01:43	38,14%	02:31:43	22,62%	01:30:00	إذاعة كاب راديو

1.2. المنظمات النقابية

تصدرت ست مركزيات نقابية تدخلات المنظمات النقابية في وسائل الاتصال السمعي البصري سواء منه العمومي أو الخاص ويتعلق الأمر، على التوالي، الفدرالية الديمقراطية للشغل، الإتحاد المغربي للشغل، الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الإتحاد العام للشغالين بالمغرب و المنظمة الديمقراطية للشغل بالمغرب.

وقد بلغ مجموع مداخلات هذه المركزيات أزيد من إثنين و خمسين ساعة (52:47:59) من أصل حوالي سبعين ساعة التي استفادت منها مجموع المنظمات النقابية (70:49:11).

مداخلات ممثلي المنظمات النقابية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

النسب المئوية	الحجم الزمني	المؤسسة
19,49 %	13:48:07	الفدرالية الديمقراطية للشغل
16,22 %	11:29:20	الإتحاد المغربي للشغل
10,26 %	07:15:46	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل
10,14 %	07:10:55	الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب
09,64 %	06:49:25	المنظمة الديمقراطية للشغل
08,81 %	06:14:26	الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
07,39 %	05:14:02	النقابة الوطنية للصحافة المغربية
03,59 %	02:32:42	النقابة الوطنية للتعليم العالي
02,08 %	01:28:11	الرابطة المغربية للصحافة الالكترونية
01,80 %	01:16:36	النقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص
-	00:58:18	النقابة الوطنية للمرافقين و المرشدين السياحيين و مرشدي الجبال
-	00:55:45	نقابة مفتشي التعليم
-	00:53:13	النقابة الوطنية للتجار و الحرفيين
-	00:35:48	النقابة المستقلة لأطباء القطاع العام
-	00:31:10	الإتحاد الوطني للصحفيين الشباب
-	00:24:33	التجمع النقابي الوطني للأطباء الاختصاصيين للقطاع الخاص
-	00:22:28	الإتحاد العام الديمقراطي للشغالين
-	00:18:59	النقابة الوطنية للمحامين بالمغرب
-	00:18:19	النقابة الديمقراطية للشغل
-	00:16:57	النقابة الشعبية للمأجورين
-	00:14:09	النقابة المغربية لمهنيي المسرح

النسب المئوية	الحجم الزمني	المؤسسة
-	00:12:48	إتحاد النقابات المستقلة بالمغرب
-	00:10:21	الهيأة الوطنية للتعليم
-	00:09:07	النقابة الوطنية لبحارة الصيد الساحلي والصيد في اعالي البحار
-	00:09:04	النقابة الديمقراطية للتعليم العالي
-	00:08:33	الجامعة الوطنية لنقابات الصيدلانيين
-	00:08:31	النقابة الوطنية للصيادلة
-	00:08:15	النقابة المغربية للفنانين التشكيليين المحترفين
-	00:08:15	إتحاد العمل المغربي
-	00:06:33	الاتحاد النقابي للشغيلة المغربية
-	00:04:32	الإتحاد الوطني للمهندسين المغاربة
-	00:03:32	اتحاد النقابات المهنية بالمغرب
-	00:03:24	النقابة الوطنية لضباط الملاحة التجارية
-	00:03:12	النقابة المستقلة للتعليم الابتدائي
-	00:02:51	المنظمة المغربية للشغالين المتحدين
-	00:00:34	النقابة المستقلة لموظفي مجلس المستشارين
-	00:00:30	النقابة المستقلة لموظفي مجلس النواب
100 %	70:49:11	المجموع

1.3. المنظمات المهنية

أما بالنسبة للمنظمات المهنية، فإن الاتحاد العام لمقاولات المغرب استفاد من أكبر حيز زمني مقارنة مع باقي المنظمات المهنية. إذ تناول ممثلو الاتحاد العام الكلمة لمدة تجاوزت 18 ساعة من الحيز الزمني الإجمالي لمداخلات ممثلي المنظمات المهنية (55:15:09) في مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزية المعنية بالتتبع. واحتلت الكنفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية المرتبة الثانية ب 04:30:24.

مداخلات ممثلي المنظمات المهنية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

النسب المئوية	in the second	المؤسسة
	الحجم الزمني	
33,68 %	18:36:31	الإتحاد العام لمقاولات المغرب
08,15 %	04:30:24	الكنفدرالية المغربية للفلاحة و التنمية القروية
04,73 %	02:36:48	الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز
04,21 %	02:19:27	جمعية منتجي و مصدري الخضر و الفواكه
-	01:24:36	الفدر الية الوطنية لمهنيي النقل
-	01:17:49	الجمعية المغربية للصناعة الصيدلية
-	01:11:32	جمعية مستوردي السيارات بالمغرب
-	01:05:01	مركز المقاولين الشباب
-	01:04:38	الفدر الية المغربية لناشري الصحف
-	01:04:21	الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية
-	01:03:12	الجمعية المهنية للتجار و الحرفيين
-	00:57:56	الجمعية المغربية لمربي الأبقار ذات الصنف الأصيل
-	00:47:54	الغرفة المغربية لمنتجي الأفلام
-	00:46:04	الاتحاد العام للمقاو لات والمهن
-	00:45:44	الجمعية المغربية لمفتشي الشغل
-	00:43:33	اتحاد المنعشين العقاربين الصغار
-	00:40:56	مجموعة معلني المغرب
-	00:38:28	جمعية النساء المقاولات بالمغرب
-	00:38:00	نقابة النقل الطرقي للمسافرين
-	00:36:47	النقابة المغربية لمهنيي النقل
-	00:31:42	الجمعية الوطنية للقابلات بالمغرب
-	00:31:32	الجمعية المغربية لملففي ومصدري ثوت الأرض
-	00:30:46	التجمع النقابي الوطني للأطباء الاختصاصيين للقطاع الخاص
-	00:30:36	الجمعية المغربية لمنتجي الأغراس المعتمدة
-	00:30:07	جمعية مهنيي المقالع الرملية

النسب المئوية	الحجم الزمني	المؤسسة
-	00:29:05	جمعية مهنيي النقل السياحي
-	00:27:57	الجمعية المهنية لمنتجي الإسمنت
-	00:24:49	جمعية المرشدين السياحيين بالمغرب
-	00:24:28	الجمعية المغربية للأدوية الجنيسة
-	00:23:33	الجمعية المغربية للاستثمار السياحي
-	00:23:02	الجمعية المغربية للمصدرين
-	00:22:28	رابطة التعليم الخاص بالمغرب
-	00:22:12	الفدرالية الوطنية للصناعة الفندقية
-	00:21:35	الفدر الية المغربية لمنتجي الأشجار المثمرة
-	00:21:30	الجمعية المغربية للنقل الطرقي الدولي
-	00:19:35	الجمعية المغربية لمدربي و مستخدمي سيارات التعليم
-	00:17:57	الجمعية المغربية لمنتجي اللحوم الحمراء
-	00:17:00	الكنفدرالية الوطنية للصيد الساحلي بالمغرب
-	00:16:54	اتحاد الجامعات الوطنية لسائقي و مهنيي النقل الطرقي
-	00:16:42	الجمعية الوطنية لسيارات الأجرة الصغيرة
-	00:16:40	الجمعية المهنية لصناعة السير اميك
-	00:16:33	الكنفدر الية الوطنية للصيد التقليدي
-	00:16:03	الجمعية المغربية لتنمية الصبار
-	00:14:57	الجمعية المغربية لمراكز النداء
-	00:13:54	الاتحاد العام للمقاولات والمهن
-	00:13:20	الاتحاد الوطني لوكالات الإشهار
-	00:13:16	الجمعية المغربية لأرباب مدارس تعليم السياقة
-	00:13:12	جمعية نادي قضاة المغرب
-	00:11:06	جمعية مجازر الدواجن
-	00:10:18	الجمعية المغربية لمحترفي الكتاب
-	00:09:38	الجمعية المغربية لمهنيي الإذاعة و التلفزة
-	00:09:09	النقابة المهنية لأرباب شركات حفر الابار
-	00:09:04	فدرالية تجار و أرباب محطات الوقود
-	00:07:40	جمعية صناع الرخام بالمغرب
-	00:07:33	الفدر الية البيهنية لقطاع الدواجن
-	00:06:41	الجمعية المغربية للصناعات الشمسية والريحية
-	00:06:36	جمعية أرباب قوارب الصيد البحري التقليدي
-	00:06:22	مجموعة النفطيين بالمغرب
-	00:06:10	الفدر الية البيمهنية للحوم الحمراء
-	00:05:58	النقابة المهنية الوطنية للمبصر اتبين
-	00:05:48	الجمعية الوطنية لمنتجي اللحوم الحمراء
-	00:05:47	الفدر الية المهنية المغربية لصناعة السكر
-	00:05:22	الفيدرالية الوطنية للتجارة عبر الأنترنيت

النسب المئوية	الحجم الزمني	المؤسسة
-	00:04:42	الجمعية المهنية لمراكز النداء بالمغرب
-	00:04:40	الجمعية المغربية للناشرين
-	00:04:30	الجمعية المغربية لصناعة البلاستيك
-	00:04:04	الإتحاد المغربي للفلاحة
-	00:04:04	الجمعية المغربية لطب الشغل
-	00:03:37	الفدر الية البيمهنية لمنتجي ومصدري البواكر
-	00:01:13	الجمعية الوطنية لمجهزي مراكب الصيد الساحلي بالمغرب
-	00:01:05	جمعية منتجي ومصدري حوامض المغرب
-	00:01:04	الجمعية المغربية لصناعة السيارات
-	00:00:46	جمعية موزعي قنينات الغاز
-	00:00:27	الفدرالية الوطنية للكهرباء والطاقات المتجددة
-	00:00:21	الإتحاد الوطني لصناعات تعليب السمك
-	00:00:18	الفدرالية البيميهنية لإنتاج الزعفران
100 %	55:15:09	المجموع

1.4. الغرف المهنية

أما بالنسبة للغرف المهنية فقد استفادت غرفة الصيد البحري الأطلسية للوسط-أكادير من أكبر حيز زمني مقارنة مع باقي الغرف والذي بلغ حوالي ساعتين (01:56:25) من أصل تسع ساعات ونيف (09:03:19).

مداخلات ممثلي الغرف المهنية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

النسب المئوية	الحجم الزمني	المؤسسة
21,43 %	01:56:25	غرفة الصيد البحري الأطلسية للوسط-أكادير
16,66 %	01:30:30	غرفة الصناعة التقليدية لفاس
14,03 %	01:16:15	غرفة التجارة والصناعة والخدمات بفاس
14,11 %	01:16:40	غرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير
-	00:33:07	غرفة الفلاحة بأكادير
-	00:23:44	غرفة الصناعة التقليدية بسلا
-	00:21:38	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لمراكش
-	00:18:38	غرفة الصناعة التقليدية بأكادير
-	00:16:42	غرفة الصناعة التقليدية بالدار البيضاء
-	00:11:08	جامعة غرف الصناعة التقليدية
-	00:10:55	غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدارالبيضاء
-	00:08:53	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
-	00:06:02	غرفة التجارة والصناعة والخدمات بتطوان
-	00:05:16	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للقنيطرة
-	00:05:00	غرفة الفلاحة بالناظور
-	00:04:50	غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية-الدار البيضاء
-	00:04:28	غرفة الصيد البحري المتوسطية
-	00:03:32	غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور
-	00:02:54	غرفة الفلاحة بالحسيمة
-	00:02:30	الغرفة الفلاحية لأزيلال
-	00:01:16	غرفة الصناعة النقليدية بالرباط
-	00:01:12	الغرفة الفلاحية لمكناس
-	00:00:54	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للحسيمة
-	00:00:50	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لخنيفرة
100 %	09:03:19	المجموع

1.5. مشاركة المرأة

تجاوزت نسبة مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في المجلات الإخبارية للأسدس الأول من سنة 2012 نسبة 10% من مجمل المداخلات في الخدمات الإذاعية والتلفزية التالية: القناة الأمازيغية، إذاعة ميد راديو وإذاعة لوكس راديو؛ بينما وصلت هذه النسبة في القناة الأولى إلى 15.87% من مجموع المداخلات.

نسب مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)


الذكور	الإناث	الخدمة			
	القنوات التلفزية				
94,35%	05,65%	ميدي1 تيفي			
84,13%	15,87%	القناة الأولى			
88,15%	11,85%	القناة الثانية			
87,91%	12,09%	القناة الأمازيغية			
100%	_	قناة العيون الجهوية			
	الإذاعات العمومية				
90,01%	09,99%	الإذاعة الوطنية			
90,82%	09,18%	الإذاعة الأمازيغية			
94,76%	05,24%	إذاعة الرباط الدولية			
	ت الخاصة ذات التغطية الوطنية	الإذاعا			
89,23%	10,77%	رادیو مید			
85,05%	14,95%	راديو لوكس			
90,94%	09,06%	إذاعة أصوات			
90,60%	09,40%	إذاعة أطلنتيك			
99,32%	00,68%	إذاعة شذى إف. إم.			
99,64%	-	إذاعة مدينة إف. إم.			
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الجهوية					
91,71%	08,29%	راديو بلوس الدار البيضاء			
94,52%	05,48%	إذاعة كازا إف. إم			
99,92%	-	إذاعة كاب راديو			
99,87%	-	إذاعة إم.إف.إم. سوس			
100%	_	راديو بلوس أكادير			
99,31%	00,69%	راديو بلوس مراكش			
100%	_	إذاعة إم.إف.إم. سايس			
95,84%	04,16%	إذاعة إم.إف.إم. أطلس			

فهرس الجداول والبيانات الخاصة بالمجلات الإخبارية - النصف الأول من سنة 2012

35	الحجم الزمني المخصص لمداخلات الشخصيات العمومية في القنوات التلفزية
36	الحجم الزمني المخصص لمداخلات الشخصيات العمومية في الإذاعات العمومية
37	الحجم الزمني المخصص لمداخلات الشخصيات العمومية في الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية
38	الحجم الزمني المخصص لمداخلات الحصص الأربع في القنوات التلفزية
39	الحجم الزمني المخصص لمداخلات الحصص الأربع في الإذاعات العمومية
40	الحجم الزمني المخصص لمداخلات الحصص الأربع في الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية
41	الحجم الزمني لمداخلات أحزاب الأغلبية البرلمانية في المجلات الإخبارية
42	الحجم الزمني لمداخلات أحزاب المعارضة البرلمانية في المجلات الإخبارية
43	الحجم الزمني لمداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان في المجلات الإخبارية
44	التوزيع حسب الجهات التي احتلت الصدارة في المداخلات داخل المجلات الإخبارية
45	توزيع المداخلات حسب اللغات


الحجم الزمني المخصص لمداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

1. القنوات التلفزية




الحجم الزمني المخصص لمداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

2. الإذاعات العمومية




الحجم الزمني المخصص لمداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

3. الإذاعات الخاصة




الحجم الزمني المخصص لمداخلات الحصص الأربع (النصف الأول من سنة 2012)

1. القنوات التلفزية




الحجم الزمني المخصص لمداخلات الحصص الأربع (النصف الأول من سنة 2012)

2. الإذاعات العمومية



الحجم الزمني المخصص لمداخلات الحصص الأربع (النصف الأول من سنة 2012)

3. الإذاعات الخاصة



الحجم الزمني لمداخلات أحزاب الأغلبية البرلمانية في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

النسب المنوية	المجموع	الاتحاد	الحركة الديمقراطية	التجمع الوطني	الاتحاد	العهد	جبهة القوى	التجديد	الحركة	التقدم	حزب	العدالة	الأحزاب
	ريبس	الاشتراكي*	الاجتماعية	للأحرار *	الدستوري*	الديمقراطي	الديمقراطية	والإنصاف	الشعبية	والاشتراكية	الاستقلال	والتنمية	الخدمة
32,65 %		القنوات التلفزية											
53,45 %	12:58:33	00:00:31	-	00:10:09	00:10:59	00:00:40	-	00:13:10	02:55:36	03:15:14	02:22:31	03:49:43	القناة الأولى
20,98 %	05:05:37	-	-	-	-	-	-	-	01:36:29	00:00:50	00:21:25	03:06:53	ميدي1 تيفي
12,24 %	02:58:13	-	-	-	-	-	-	-	00:28:25	01:26:15	00:41:34	00:21:59	القناة الأمازيغية
10,80 %	02:37:21	-	-	-	-	ı	00:00:35	-	00:01:53	00:21:53	00:26:38	01:46:22	القناة الثانية
02,53 %	00:36:50	-	-	-	-	-	-	-	-	00:35:18	00:01:32	-	قناة العيون الجهوية
23,96 %						بة	الإذاعات العمومب					•	
63,54 %	11:19:16	-	00:01:38	-	-	00:19:01	00:08:55	00:25:35	01:55:59	01:43:38	02:30:48	04:13:42	الإذاعة الوطنية
36,46 %	06:29:45	-	-	-	-	00:00:59	-	00:04:13	01:04:31	01:05:32	02:12:45	02:01:45	الإذاعة الأمازيغية
26,50 %						طية الوطنية	الخاصة ذات التغ	الإذاعات ا					
37,47 %	07:22:53	-	-	-	-	-	-	-	-	03:35:37	00:26:10	03:21:06	راديو لوكس
21,01 %	04:08:23	-	-	-	-	-	-	-	00:28:46	00:39:08	01:29:41	01:30:48	مید رادیو
17,57 %	03:27:41	-	-	-	-	-	00:01:36	-	00:03:15	-	01:28:29	01:54:21	إذاعة شذى إف.إم.
14,85 %	02:55:33	-	-	-	-	-	-	-	-	01:05:58	01:07:14	00:42:21	إذاعة أصوات
08,49 %	01:40:22	-	-	-	-	-	-	-	00:10:37	00:35:45	00:50:05	00:03:55	إذاعة أطلانتيك
00,61 %	00:07:14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	00:07:14	إذاعة مدينة إف إم
16,90 %						طية الجهوية	لخاصة ذات التغد	الإذاعات ا					
34,92 %	04:23:16	-	-	-	-	-	00:31:11	-	-	00:40:38	01:51:09	01:20:18	إذاعة كازا إف. إم
22,93 %	02:52:49	-	-	-	-	-	-	-	00:03:27	00:02:41	01:00:54	01:45:47	راديو بلوس الدار البيضاء
20,13 %	02:31:43	-	-	-	-	-	-	-	00:18:39	-	00:13:41	01:59:23	إذاعة كاب راديو
14,36 %	01:48:17	-	-	-	-	-	-	-	00:44:07	-	01:04:10	-	إذاعة إم.إف.إم. سوس
07,66 %	00:57:45	-	-	-	-	=	-	-	-	00:12:02	00:26:17	00:19:26	إذاعة إم.إف.إم. سايس
	74:21:31	00:00:31	00:01:38	00:10:09	00:10:59	00:20:40	00:42:17	00:42:58	09:51:44	15:20:29	18:35:03	28:25:03	المجموع
		00,01 %	00,04 %	00,23 %	00,25 %	00,46 %	00,95 %	00,96 %	13,26 %	20,63 %	24,99 %	38,22 %	النسب المئوية

^{*} وردت أحزاب الاتحاد الدستوري، التجمع الوطني للأحرار والاتحاد الاشتراكي ضمن خانة أحزاب الأغلبية بسبب احتساب إعادة بث برنامج قضايا وراء يوم 2012/01/27 على الساعة 00:30:00.

المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012) أحزاب المعارضة البرلمانية في لمداخلات الزمني الحجم

	•	البيئة	حزب	الحزب	الاتحاد	التجمع	الأصالة	الإتحاد	الأحزاب
	المجموع	والتنمية	العمل	العمالي	الدستوري	الوطني للأحرار	والمعاصرة	الاشتراكي	الخدمة
41,15 %	القنوات التلفزية								
47,80 %	17:07:46	-	-	00:53:50	02:22:07	03:22:33	04:34:55	05:54:21	القناة الأولمي
34,48 %	12:21:27	-	-	01:05:12	01:34:45	00:51:31	03:40:08	05:09:51	ميدي1 تيفي
12,42 %	04:26:58	-	-	00:00:29	00:04:18	00:29:05	01:01:29	02:51:37	القناة الثانية
05,31 %	01:54:09	-	-	-	00:16:06	00:04:26	01:31:41	00:01:56	القناة الأمازيغية
09,29 %						الإذاعات العمومية			
57,40 %	11:00:46	-	-	00:29:42	01:52:51	02:02:20	03:12:35	03:23:18	الإذاعة الوطنية
42,60 %	08:10:26	-	-	00:24:23	00:16:52	01:07:03	02:25:35	03:56:33	الإذاعة الأمازيغية
32,27 %					طنية	الخاصة ذات التغطية الوا	الإذاعات		
42,10 %	19:14:17	-	=	=	00:32:04	01:21:28	10:06:26	07:14:19	مید رادیو
31,47 %	14:22:53	-	00:12:58	01:14:48	-	01:54:10	03:55:52	07:05:05	راديو لوكس
10,85 %	04:57:31	-	=	00:30:51	-	00:26:10	02:03:04	01:57:26	إذاعة أصوات
07,85 %	03:35:22	-	=	=	00:05:03	00:46:09	01:11:05	01:33:05	إذاعة أطلانتيك
06,43 %	02:56:12	-	=	=	00:02:30	00:07:09	-	02:46:33	إذاعة شذى إف.إم.
01,30 %	00:35:32	-	-	-	-	00:35:32	-	-	إذاعة مدينة إف إم
17,28 %					هوية	الخاصة ذات التغطية الج	الإذاعات		
38,65 %	03:59:20	00:00:49	=	=	00:14:38	01:17:13	00:52:05	01:34:35	راديو بلوس الدار البيضاء
28,20 %	02:54:40	-	-	-	00:01:47	00:48:06	00:57:30	01:07:17	إذاعة كازا إف. إم
22,03 %	02:16:26	-	=	=	-	00:09:28	01:16:36	00:50:22	إذاعة كاب راديو
05,71 %	00:35:21	-	=	=	-	-	-	00:35:21	إذاعة إم.إف.إم. سوس
05,41 %	00:33:30	-	=	00:22:10	00:08:32	00:02:48	-	-	راديو بلوس مراكش
	111:02:36	00:00:49	00:12:58	05:01:25	07:31:33	15:25:11	36:49:01	46:01:39	المجموع
		00,01 %	00,19 %	04,52 %	06,78 %	13,89 %	33,16 %	41,45 %	النسب المئوية

الحجم الزمني لمداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان في المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

	المجموع	الوسط	النهج	النهضة	القوات	الحزب	الطليعة	المؤتمر الوطني	المغربي الليبرالي	الاشتراكي	الأحزاب
	المبائي	الاجتماعي	الديمقراطي	والفضيلة	المواطنة	الاشتراكي	الديمقراطي	الاتحادي	المعربي النيبراني	الموحد	الخدمة
19,28 %						ت التلفزية	القنوا				
49,18 %	01:22:26	-	-	00:21:48	00:20:22	00:22:38	-	-	00:17:38	-	القتاة الأولى
44,13 %	01:13:58	-	-	-	-	-	-	00:33:00	00:40:58	=	ميدي1 تيفي
06,68 %	00:11:12	00:08:20	-	-	-	00:02:52	-	-	-	=	القناة الأمازيغية
21,73 %						ت العمومية	الإذاعا				
00,00 %	02:53:39	-	00:15:27	-	00:14:30	00:10:26	00:39:11	00:21:34	00:25:32	00:46:59	الإذاعة الوطنية
00,00 %	00:15:16	-	-	-	-	00:01:35	-	00:13:41	-	=	الإذاعة الأمازيغية
47,80 %					طنية	ة ذات التغطية الود	الإذاعات الخاصا				
78,97 %	05:28:10	00:03:31	-	-	-	-	-	-	02:46:08	02:38:31	راديو لوكس
17,48 %	01:12:39	-	-	-	-	-	-	-	00:14:47	00:57:52	إذاعة أصوات
02,96 %	00:12:19	-	-	=	-	-	-	-	-	00:12:19	إذاعة أطلانتيك
00,59 %	00:02:27	-	-	00:02:27	-	-	-	-	-	=	إذاعة شذى إف.إم.
11,20 %					هوية	أ ذات التغطية الج	الإذاعات الخاصة				
42,44 %	00:41:19	-	-	-	-	-	00:05:43	-	- 1	00:35:36	راديو بلوس الدار البيضاء
37,36 %	00:36:22	-	-	-	-	-	-	-	00:34:16	00:02:06	إذاعة كازا إف. إم
20,20 %	00:19:40	-	-	-	-	-	-	-	-	00:19:40	إذاعة كاب راديو
	14:29:27	00:11:51	00:15:27	00:24:15	00:34:52	00:37:31	00:44:54	01:08:15	04:59:19	05:33:03	المجموع
		01,36 %	01,78 %	02,79 %	04,01 %	04,31%	05,16 %	07,85 %	34,43 %	38,31 %	النسب المئوية

التوزيع حسب الجهات التي احتلت الصدارة في المداخلات داخل المجلات الإخبارية (النصف الأول من سنة 2012)

الجهة	الخدمة
التلفزية	القنوات
طنجة تطوان	ميدي1 تيفي
الدار البيضاء الكبرى	القناة الأولى
تازة الحسيمة تاونات	القناة الأمازيغية
كلميم السمارة	قناة العيون الجهوية
سوس ماسة درعة	القناة الثانية
العمومية	الإذاعات
سوس ماسة درعة	الإذاعة الأمازيغية
فاس بولمان	الإذاعة الوطنية
-	إذاعة الرباط الدولية
ات التغطية الوطنية	الإذاعات الخاصة ذا
الدار البيضاء الكبرى	رادیو مید
تازة الحسيمة تاونات	إذاعة أصوات
فاس بولمان	إذاعة شذى إف. إم.
الدار البيضاء الكبرى	راديو لوكس
سوس ماسة درعة	إذاعة مدينة إف. إم.
الرباط زمور زعير	إذاعة أطلنتيك
ت التغطية الجهوية	الإذاعات الخاصة ذا
الدار البيضاء الكبرى	راديو بلوس الدار البيضاء
سوس ماسة درعة	راديو بلوس أكادير
مراكش تانسيفت الحوز	راديو بلوس مراكش
سوس ماسة درعة	إذاعة إم.إف.إم. سوس
فاس بولمان	إذاعة إم.إف.إم. سايس
طنجة تطوان	إذاعة كاب راديو
الدار البيضاء الكبرى	إذاعة كازا إف. إم
مراكش تانسيفت الحوز	إذاعة إم. إف. إم. أطلس

توزيع المداخلات حسب اللغات (النصف الأول من سنة 2012)

الأمازيغية	الفرنسية	الدارجة	العربية	الخدمة
		التلفزية	القنوات ا	
_	_	15,45%	84,54%	ميدي1 تيفي
=	-	11,55%	88,45%	القناة الأولى
_	11,03%	14,34%	74,63%	القناة الثانية
84,87%	_	01,90%	13,24%	القناة الأمازيغية
=	-	-	100%	قناة العيون الجهوية
		العمومية	الإذاعات	
_	_	01,38%	98,62%	الإذاعة الوطنية
99,67%	-	-	00,23%	الإذاعة الأمازيغية
=	100%	-	-	إذاعة الرياط الدولية
		ت التغطية الوطنية	لإذاعات الخاصة ذا	1
_	19,87%	29,06%	51,08%	رادیو مید
=	100%	-	-	راديو لوكس
=	19,66%	10,61%	69,71%	إذاعة أصوات
=	78,79%	03,52%	17,69%	إذاعة أطلنتيك
0,28%	-	15,94%	83,78%	إذاعة شذى إف. إم.
=	-	11,99%	88,01%	إذاعة مدينة إف. إم.
		ت التغطية الجهوية	لإذاعات الخاصة ذا	1
00,43%	-	39,21%	60,36%	راديو بلوس الدار البيضاء
01,53%	-	14,39%	84,08%	إذاعة كازا إف. إم
-	-	06,74%	93,26%	إذاعة كاب راديو
00,23%	-	37,44%	62,33%	إذاعة إم.إف.إم. سوس
28,46%	-	33,15%	38,39%	راديو بلوس أكادير
-	-	43,99%	56,01%	راديو بلوس مراكش
-	-	52,04%	47,96%	إذاعة إم.إف.إم. سايس
-	-	14,93%	85,07%	إذاعة إم.إف.إم. أطلس
06,71%	13,75%	15,39%	64,15%	المجموع

.....

ملحق رقم 1: لائحة المجلات الإخبارية التي تم تتبعها خلال النصف الأول من سنة 2012

اللغة	البرنامج	الخدمة
	والإذاعات العمومية (القنوات التلفزية)	القنوات
	خاص	
: 11	مجلة البرلمان	
العربية	مباشرة معكم	القناة الثانية
	تحقيق	الفاه التاتية
الفرنسية	ECLAIRAGES GRAND ANGLE	
الفريسي	MAIS ENCORE ?	
	45 دقیقة	
	الشباب في الواجهة	
	شؤون برلمانية	
	إيكو إيكو	
العربية	إيكونوميا	القناة الأولى
	برنامج خاص	
	مجلة خاصة	
	قضايا وآراء	
	صواب وكلام	
	المجلة الاقتصادية	
العربية	برنامج خاص	قناة العيون الجهوية
	حديث المدينة	
	90 دقيقة للإقناع	
	برنامج خاص	
العربية	ملف للنقاش	ميدي1 تيفي
	مواطن اليوم	
	مسا لخير	
	الشاأن المحلي	
	أمرارا	
	أمصواض	
الأمازيغية	برنامج خاص	القناة الأمازيغية
	حدث هذا الأسبوع	
	اقتصاد بلادي	
	طريق المواطنة	
العربية	شؤون أمازيغية	

اللغة	البرنامج	الخدمة
	والإذاعات العمومية (الإذاعات العمومية)	القنوات
	الحياة بيئة	
	المساء الاجتماعي	
	المساء الاقتصادي	
	المساء السياسي	
	أنيس المتحاورين	
	بأصوات متعددة	
	دنيا الاقتصاد	
	إيكونوميا	
العربية	برنامج خاص	الإذاعة الوطنية
	في دائرة الأحداث	
	حوار الزوال	
	مع الشباب	
	موعد للنقاش	
	من قلب البرلمان	
	نافذة الصباح	
	ورقة .	
	وجهات نظر	
	زمن السياسة	
	أوان إزوان أمان	
	أكراو نيميلاس	
	أكوايدود	
	أموكار نيمالاس	
	امیانا نیمالاس	
	أنبكي انغميس (الأطلس)	
	أنبكي انغميسن (الريف)	
الأمازيغية	أنبكي اينغميسن (سوس)	الإذاعة الأمازيغية
	برنامج خاص	,
	ايدير نيمال	
	مجلة خاصة	
	انغميسن نبرلمان	
	انغميس نبرلمان	
	تاكراوت نغميس نيمالاس	
	تسكونت نبرلمان	
	تيرسال	
الفرنسية	ECO MAG INVITE DU JOUR	إذاعة الرباط الدولية
	اعات الخاصة ذات التغطية الوطنية	
	اعات الحاصة دات التعصية الوصية	ו קר

اللغة	البرنامج	الخدمة
	ضيف الساعة	
العربية	نادي الصحافة	
	اولاد البلاد شو	
	INVITE DU JOUR	إذاعة أصوات
الفرنسية	LIBRE-ECHANGE MAGAZINE SPECIAL	
	MARCHES DU MONDE	
	GRAND DIRECT	
العربية	ضيف اليوم	d west f. T. 121
	ثلاثة أسئلة	إذاعة أطلنتيك
الفرنسية	GRAND DIRECT	
	ضيف وقضية	
e 11	حصاد الأسبوع	
العربية	جسور	إذاعة شذى إف. إم.
	برامج خاص	
الفرنسية	AVEC OU SANS PARURE	راديو لوكس
	الحل الوسط	
	برامج خاص	
	في قفص الاتهام	
العربية	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	
	مع الحدث	راديو ميد
	مجلة خاصة	
	مجلة الجمعيات	
الفرنسية	MAG ECO ZONE ECO	
العربية	مع الفلاح RECAP SEMAINE	إذاعة مدينة إف. إم.
	اعات الخاصة ذات التغطية الجهوية	الأ <i>رّ</i>
	برلمان المستمعين	
	برامج خاص	
	في حضرة الحكومة	
العربية	قضايا وآراء محلية	إذاعة كازا إف. إم
	مجلة خاصة	,,
	ملفات اقتصادية	
	سول واعرف حقك	
	اللقاء المفتوح	
	بانوراما الجهات	
العربية	صوت المواطن	إذاعة إم.إف.إم. أطلس
	تصبحون على خبر	
	شؤون محلية	
العربية	مع التجار والصناع	إذاعة إم.إف.إم. سايس
	مع اللجار والتعداع	

اللغة	البرنامج	الخدمة
	ضيف الأسبوع	
< n	برامج خاص	1 21 (1 - 121
العربية	مجلة خاصة	إذاعة إم.إف.إم. سوس
	كلمة المواطن	
	الضوء الأخضر	
	بلادي	
	حصيلة برلمانية	
	ضيف الظهيرة	
	ضيف راديو بلوس	
العربية	ضيف الصباح	راديو بلوس الدار البيضاء
	ضيف المساء	راديو بنوس الدار البيصاء
	جلسة عمل	
	قضية رأي عام	
	مع المحرر	
	مجلة البيضاء	
الفرنسية	برنامج خاص	
	الجهة في أسبوع	
العربية	صوت المجتمع	راديو بلوس أكادير
	سوس هذا اليوم	
	مراكش هذا اليوم	
العربية	ملفات الأسبوع	راديو بلوس مراكش
	صوت المجتمع	
	المجلة الاقتصادية	
	بكل وضوح	
5 H	مع الحدث	الأحقاد المالية
العربية	محطات	إذاعة كاب راديو
	ملف الأسبوع	
	صدى الإعلام	

ملحق رقم 2 - التعددية السياسية في النصوص القانونية

دستور 2011 (ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 ميتور 2011) يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور)

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع;
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها ;
 - **(...)** •

الفصل 25

حرية الفكر والرأى والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

الفصل 165

تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

الديباجة:

واقتناعا من جلالتنا الشريفة بوجوب ضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية – بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم ؟

المادة 3

13- السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي – البصري. ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة ؛

المادة 22

في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيأة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد القواعد اللازمة لما يلى:

-احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا

المنظمات الإجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتبارا لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية

-التقيد بمبدأ الإنصاف الواجب مراعاته إزاء المنظمات السياسية والنقابية والغرف المهنية.

القانون 77.03 (ظهير شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري) الديباجة:

- (...) ويعتبر إصلاح المجال السمعي البصري الوطني من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحي العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح...
- (...) النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنين، وللتعددية الفكرية ولمبادئ الديمقراطية ؟

المادة 3

الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4

تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير .وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج.

المادة 8

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

-تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ؟

(...) تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها؛

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:(...)

تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛

المادة 48

المادة و

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفاتر تحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي: (...)

التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 شتنبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد 3 (المقطع 13) والمادة 22 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 أبريل 2005)، خصوصا الديباجة والمواد 3 و 4 و 8 (المقطعان 1 و 3)، 9 (المقطع 3) و 48 (الفقرة 2 المقطع 4)؛

واعتبارا لغياب نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول تحدد القواعد اللازمة لاحترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، طبقا للقانون، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 رمضان 1427 (27 شتبر 2006).

يقرر:

ديباجة

أقر الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري كمبدأ ثابت يلتزم به المتعهدون، ويسهر على احترامه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

في هذا الإطار القانوني، لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفا في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمانا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايدا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

اعتبارا لما سبق، وعملا بمقتضيات المادة 22 من الظهير الشريف المحدث للهيأة العليا، وضمانا لولوج منصف لتيارات الفكر والرأي إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية في إطار قانوني يحترم حرية المتعهدين في إعداد برامجهم، ويؤكد على مسؤوليتهم التحريرية في هذا الباب، يضع المجلس الأعلى الضوابط التالية:

المادة 1

تطبق مقتضيات هذا القرار قصد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الإجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية، وذلك خارج فترات الانتخابات.

المادة 2

يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي.

كما يسهر على احترام هذه التعددية من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور.

المادة 3

يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين منح الأحزاب والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، حسب أهميتها وتمثيليتها المؤسساتية أو المجتمعية، مددا منصفة من البث وتناول الكلمة في برامج الإعلام.

ويتعين أن تمكن مدد البث وتناول الكلمة هاته، المنظمات المذكورة من الاستفادة من إمكانية توفير تغطية مناسبة لأهم أنشطتها من جهة، وكذا التعبير عن آرائها ومواقفها من الأحداث الراهنة وقضايا الشأن العام من جهة ثانية. وذلك أخذا بعين الاعتبار توقيت البث ونوعية البرامج، خصوصا في ما يتعلق بالنشرات والمجلات الإخبارية والبرامج الحوارية وبرامج التعبير المباشر

المادة 4

يقصد بمدة البث مجموع المدة الزمنية المخصصة لموضوع معين في التلفزة أو الإذاعة مهما كانت نوعيته وطرق بثه.

يقصد بمدة تتاول الكلمة المدة الزمنية التي يتتاول خلالها المتدخل الكلمة .

تحتسب مدة البث ومدة تناول الكلمة سواء عند البث الأولي أو عند إعادة البث، على أساس ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين إعادة البث المعنى والبث الأولى سنة واحدة.

المادة 5

تتم مراعاة التمثيلية والأهمية بالنسبة للأحزاب السياسية بناء على التشكيلات والتكتلات السياسية داخل البرلمان.

تتحدد تمثيلية المنظمات النقابية اعتبارا لأهميتها ولنتائج انتخابات مندوبي الأجراء في القطاعين العام والخاص.

وتتحدد تمثيلية المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها داخل مجلس المستشارين أو حسب أهميتها على الصعيد الوطني.

كما تتحدد أهمية المنظمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني حسب طبيعة أهدافها ومجال نشاطها.

المادة 6

يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة.

يتم تقدير مفهومي الأغلبية والمعارضة بناء على التصويت على البرنامج الحكومي، والتصويت على الميزانية، والتصويت على آخر ملتمس للرقابة في حالة اللجوء إليه خلال الولاية التشريعية الجارية.

المادة 7

يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية.

المادة 8

يلتزم متعهدو الاتصال السمعي البصري باحترام القواعد السالفة الذكر في الخدمات المحلية والجهوية مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المغطاة.

المادة 9

يتم تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري للتعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلات الإخبارية والبرامج الأخرى، وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى.

المادة 10

يبلغ كل متعهد للهيئة العليا، داخل الأيام السبع الموالية لنهاية كل شهر، تقريرا عن التعددية والولوج المنصف إلى خدماته من طرف تيارات الفكر والرأي، خصوصا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية خلال الشهر المنقضى، وذلك حسب القواعد المتضمنة في هذا القرار.

تقوم الهيأة العليا بإعداد تقارير دورية حول ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، وبتبليغها إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان، والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، وبنشرها في وسائل الإعلام. تتضمن التقارير بيانا للمدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة.

المادة 11

يبت المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في الشكايات بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي الواردة على الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنوبين المعينين في المادة 4 الفقرة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا، في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل الشكاية في مكتب ضبط الهيأة العليا للاتصال السمعى البصري.

تحيل الهيأة العليا على المتعهد المعني نسخة من كل شكاية وردت عليها مشفوعة بمستنداتها، قصد تمكينه من الاطلاع على المؤاخذات وإبداء ملاحظاته ودفوعاته وتقديم كل

ما يعتبره مفيدا لتتوير مداولات المجلس. يتعين على المتعهد إرسال جوابه إلى الهيأة العليا في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ توصله بكتابها. ويمكن للمجلس الترخيص لرئيسه بمنح أجل إضافي لا يتعدى سبعة أيام إذا طلب المتعهد ذلك كتابة إن لم يكن من شأن منح هذا الأجل التأثير سلبا على التدابير التي قد يتخذها المجلس.

المادة 12

يبلغ المجلس الأعلى قراره إلى الطرف المشتكي وكذا إلى المتعهد المشتكى به، كما يقوم بنشره جزئيا أو في الجريدة الرسمية إذا قرر ذلك .

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نشر بلاغ في الموضوع في وسائل الإعلام.

المادة 13

يمكن أن يكون قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه موضوع تقرير يتضمن ملاحظاته وتوصياته، إن اقتضى الحال، كما يمكن نشر هذا التقرير جزئيا أو في وسائل الإعلام وفي الجريدة الرسمية.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.